

مسودة اللائحة التنظيمية
لتجمع الفنانين السودانيين بالرياض

وضع هاشم خوجلي ٢٦ يناير --- ٤ أبريل ٢٠٠٢م

تعرض اللائحة على اللجنة المؤقتة أولا لمناقشتها ومن ثم، وبعد إجازتها، تتم الدعوة لجمعية عمومية لإجازتها كدستور دائم للتجمع ثم إجراء الانتخابات للجنة التنفيذية.

تتكون اللجنة المؤقتة التي وضعت الأساس لهذا الدستور من :-

رئيسا	هاشم خوجلي مجد
سكرتيرا	مجد علي البصير
مسئولا ماليا	عوض يوسف مجد
مسئولا فنيا	علي يعقوب كباشي
مسئول تعاقدات	كمال مجد عمر
مسئول علاقات عامة	زكي عبد الكريم

دستور تجمع الفنانين السودانيين بالرياض

١. إستهلال:-

- أ- يطلق مسمى "تجمع الفنانين السودانيين بالرياض" على هذا الكيان.
- ب- يطلق مسمى "دستور تجمع الفنانين السودانيين بالرياض" على هذا الدستور.
- ج- يحكم هذا الدستور علاقة وتعاملات الأعضاء ببعضهم وبالآخرين من خارج التجمع.
- د- ينص هذا الدستور يتمتع تجمع الفنانين السودانيين بالاستقلالية التامة والكاملة ولا يتبع في أهدافه أو تنظيمه أو نشاطه أو قراراته أو دستوره لأي جهة أيا كانت.
- هـ- يستمر العمل بلائحة تنظيم عمل اللجنة التمهيدية، التي تمت إجازتها بتاريخ ٢٩ ديسمبر ٢٠٠١م والمدرجة لاحقا، لتكون لائحة عمل للجنة التنفيذية.
- و- يعتبر هذا الاستهلال والخاتمة جزا أساسيا ومكملا للائحة التنظيمية لتجمع الفنانين السودانيين بالرياض، ولدستور التجمع.

٢. الانتخابات واللجان :-

- أ- يتم انتخاب رئيس التجمع انتخابا حرا مباشرا من القاعدة، ويتولى مهامه بعد أسبوع واحد من تاريخ الانتخابات، أو حال تسلم لجنته المنتخبة مهامها، أيهما يأتي أولا.
- ب- يتم انتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية انتخابا حرا مباشرا من القاعدة في نفس يوم انتخاب الرئيس، على أن تكون فترة اللجنة سنتين تبدأ من لحظة تسلم اللجنة المنتخبة مهامها من اللجنة القديمة، أو بعد أسبوع واحد من تاريخ إجراء الانتخابات، أيهما يأتي أولا.
- ج- على الرئيس المنتخب دعوة اللجنة الجديدة للاجتماع في أسرع وقت ممكن لتحديد المكاتب ولا يربط ذلك بتسلم المهام من اللجنة القديمة.
- د- يجب على الرئيس الدعوة لاجتماع عام لانتخابات جديدة قبل أسبوعين من تاريخ انتهاء فترة اللجنة الحالية.
- هـ- يعتبر نصاب الاجتماع القاعدي قانونيا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل، وفي حال عدم اكتمال النصاب، يدعى لاجتماع آخر يكون قانونيا بحضور ثلث الأعضاء على الأقل، وفي حال عدم اكتمال النصاب يدعى لاجتماع ثالث يكون قانونيا بحضور أي عدد من الأعضاء.
- و- يحق للجنة دعوة من ترى مناسبا من أعضاء التجمع لحضور اجتماعاتها أو تعيين من تراه في لجان منبثقة قد تدعو لها الظروف، ويكون كل من يتم تعيينه في أي لجنة منبثقة خاضعا لنفس القواعد التي تسري على أعضاء اللجنة المنتخبين.
- ز- تنتهي عضوية أي من الأعضاء في لجنة منبثقة بانتهاء الطرف الذي دعا لإنشاء اللجنة.

٣. المكاتب :-

- تتكون اللجنة التنفيذية من تسعة أعضاء، بما فيهم الرئيس، يشغلون خمس مكاتب عمل ويتم توزيعهم كما يلي :-
- (١) سكرتارية (٢) مالية (٣) علاقات عامة وثقافية (٤) فني (٥) تعاقدات.
- إضافة إلى ثلاثة أعضاء، واحدهم نائبا للرئيس والثاني والثالث مساعدين لشاغلي الحقائق الأخرى حسب ما تدعو له الحاجة.
- يمكن لمسئول العلاقات العامة والثقافية والمسئول الفني ومسئول التعاقدات تعيين من يرويه مناسبا لمساعدتهم وحسب ما يستجد من ظروف تحتم استعانتهم بأي من أعضاء التجمع، في حين يتحتم على مسئول المكتب المالي الحصول على موافقة اللجنة على من يقترح من الأعضاء كمساعدين له، وذلك اعتبارا للمسئولية المادية.
- للجنة الحق في إضافة أي مكاتب أخرى قد تدعو لها الحاجة أو ترى لها ضرورة.

٤. أهداف التجمع :-

- أ- المساهمة في تطوير الأغنية السودانية من الغربية والترفيه عن الجالية السودانية.
- ب- لم شمل الفنانين السودانيين بالرياض وتوحيدهم.

- ج- العمل على تهيئة الفرص للفنانين لممارسة نشاطهم الفني والمشاركة في المناسبات القومية والاجتماعية.
- د- عقد والمشاركة بالندوات والمحاضرات الثقافية والموسيقية للموسيقيين والمهتمين بهذا المجال.
- هـ- مد جسور التواصل مع الجهات المعنية بفن الغناء والموسيقى بالوطن.
- و- تبني الأعمال الفنية الموسيقية الغربية والعمل على توثيقها وحفظ حقوق مؤلفيها لدى الجهات المختصة بالوطن.

٥. العضوية:-

أ- يندرج تحت بند عضوية التجمع نوعين من الأعضاء، عضوا فاعلا وعضوا منتسبا ويعتبر الدستور ملزما لكليهما حال قبول عضويته كما يعتبر العضو مقرا بهذا الالتزام حال قبول عضويته.

ب- العضو الفاعل:-

١. يحق لكل موسيقي أو مغني يتقدم بطلب عضوية للتجمع ويتم قبول عضويته، أن يعتبر نفسه عضوا فاعلا بالتجمع حال تسديده للاشتراك الشهري.
٢. من حق العضو الفاعل المشاركة بالبروفات والحفلات التي يشرف عليها التجمع، (حسب ما يراه المكتب الفني)، ومن حقه المشاركة باللجان، تنفيذية أو منبثقة، وحضور الاجتماعات بما فيها الجمعيات العمومية والإدلاء بالرأي والمشاركة بالتصويت.
٣. من حق العضو الفاعل أن يرشح نفسه أو غيره أو يرشحه أعضاء آخرون لأي من مكاتب اللجنة التنفيذية، بما فيها رئاسة التجمع.

ج- العضو المنتسب:-

١. أي شخص غير موسيقي يحب الموسيقى والغناء ويتقدم بطلب انتساب للتجمع ويتم قبول انتسابه، يعتبر عضوا منتسبا بالتجمع حال تسديده للاشتراك الشهري.
٢. من حق العضو المنتسب المشاركة باللجان المنبثقة (حسب تكليف اللجنة) وحضور الاجتماعات بما فيها الجمعيات العمومية وترشيح الأعضاء الفاعلين للجان التنفيذية، والإدلاء بالرأي، والمشاركة بالتصويت.
٣. لا يحق للعضو المنتسب ترشيح نفسه لأي من مكاتب اللجنة التنفيذية.

٥. الموارد المالية :-

- أ- المورد الرئيسي لمالية التجمع هو اشتراكات الأعضاء.
- ب- يدعم التجمع نفسه ماليا بالموارد المتاحة سواء بإقامة الحفلات الخاصة أو العامة أو المشاركة فيها أو أي نشاط يساهم فيه أيا من أعضاء التجمع، باسم التجمع، ويتيح موردا ماليا.
- ج- على كل عضو يتم قبوله بالتجمع دفع اشتراك شهري قيمته عشرين ريالاً للعضو المنتسب وثلاثين ريالاً للعازف أو الموسيقي وخمسين ريالاً للمغني.
- د- تتم الارتباطات الخارجية الخاصة للمغنيين عن طريق مكتب التعاقدات، وتفرض رسوم عشرة بالمائة من القيمة الكلية للعائد عند إقامة أي حفل ذو عائد مادي، والرسم المفروض لا يسقط بالتقادم، ولا يقوم مقام الاشتراك الشهري. وفي حال الإصرار على عدم الدفع تجمد عضوية المخالف لحين تسديده الرسم.
- هـ- يتم توزيع العائد المادي من الحفلات التي يقيمها التجمع حسب نسب مئوية تحددها اللجنة (خمسون بالمائة لمالية التجمع، وخمسون بالمائة لكل المشاركين، عازفين ومغنيين، تقسم بالتساوي).
- و- للجنة أن تتخذ قرارها بالإعفاء المؤقت لمن ترى عدم مقدرته على دفع الاشتراك على أن يلتزم بتسديد اشتراكاته بعد زوال المانع مباشرة.
- ز- في حال تأخر أي عضو عن التسديد يمهل فترة لا تتعدى الشهرين، يسدد بعدها اشتراكات الثلاثة الأشهر، وإن تعدي المهلة الممنوحة تجمد عضويته.

ح- يحق للعضو الفاعل المشاركة في البروفات بموجب تسديد الاشتراكات، أما الحفلات التي يشرف عليها التجمع فتخضع للمشاركة فيها لقرار اللجنة الفنية، وبشرط كمال تسديد الاشتراكات.

٦. العقوبات والجزاءات:-

- أ- على كل عضو الالتزام بمكارم الأخلاق ووصون نفسه ولسانه عن الصغائر أو التلفظ بما يشينه أو يمس غيره من الأعضاء أو غيرهم.
- ب- يتعرض كل من يتصرف تصرفا مشينا أو غير لائق من أعضاء التجمع (لجنة وأفرادا) للعقاب من قبل لجنة التجمع بما تراه من عقوبة تبدأ من حرمانه المشاركة في البروفات لأي فترة زمنية تراها، وصولا للفصل الكامل من عضوية التجمع.
- ج- تعتبر قرارات اللجنة وتوجيهاتها نافذة وملزمة لجميع الأعضاء، ويعتبر كل عضو لا يتقيد بها أو ينفذها مخالفا ويعرض نفسه للعقوبة أو الجزاء.
- د- يحرم أي عضو فاعل من المشاركة، سواء بالبروفات أو الحفلات أو بالاجتماعات أو المشورة في حال عدم تسديده الاشتراكات الشهرية.
- هـ- يحرم أي عضو منتسب من المشاركة، سواء بالاجتماعات أو المشورة، في حال عدم تسديده الاشتراكات الشهرية.
- و- في حال إلغاء عضوية أيا من الأعضاء، كعقوبة على مخالفة، فإن جميع أعضاء التجمع ملتزمون بعدم التعامل الفني معه بتاتا.

٧. مسئوليات المكاتب:-

أ. اللجنة التنفيذية:-

١. قبول أو رفض طلبات الالتحاق بالتجمع حسب الأسس والضوابط التي تقرها اللائحة.
٢. تقييم وتصنيف مستويات الأعضاء الفاعلين (مغنيين وموسيقيين).
٣. تنظيم وإقامة الليالي الفنية والثقافية والندوات والحفلات والإشراف عليها أو تحديد كيفية المشاركة فيها.
٤. تفعيل وتنفيذ أي عقوبات فنية تنزلها بالمخالفين.

ب- الرئيس

١. إعداد خطط العمل ومشاريع المستقبل.
٢. الإشراف على أعمال المكاتب واللجان، بما فيها المنبثقة أو المؤقتة وتوجيههم.
٣. الدعوة للاجتماعات بما في ذلك الجمعيات العمومية.
٤. رئاسة الاجتماعات، دورية، طارئة، فرعية أو قاعدية.
٥. تمثيل التجمع والتحدث باسمه أمام العالم الخارجي.
٦. مخاطبة الأعضاء لإطلاعهم على المستجدات والطوارئ.

ج- السكرتارية

١. متابعة تنفيذ خطط العمل والمشاريع مع اللجان المختصة.
٢. تدوين وحفظ المداولات خلال الاجتماعات.
٣. مخاطبة العالم الخارجي.
٤. رفع الملاحظات وشكاوى الأعضاء للجنة التنفيذية.

د- المكتب المالي

١. الإشراف المباشر على مالية التجمع والصرف منها حسب قرارات اللجنة التنفيذية.
٢. تحصيل إيرادات التجمع من أي من الموارد المتاحة والمدرجة في بند "الموارد المالية".
٣. متابعة وتحصيل الاشتراكات من الأعضاء.

هـ- مكتب العلاقات العامة والثقافية

١. التواصل مع الهيئات والروابط والتجمعات الأخرى.

٢. تسجيل وتوثيق الأعمال الفنية الخاصة بالمؤلفين الموسيقيين والمغنيين والعمل على إيصالها لجهات التوثيق الرسمية بالوطن لحفظ حقوق مؤلفيها.
٣. إحياء النشاطات الفنية من ليالي ثقافية وندوات وجلسات استماع والتنسيق في ذلك مع المكتب الفني.
٤. التنسيق مع مسئول التعاقدات في إبرام العقود والاتفاقيات مع الجهات الخارجية.

و- مكتب التعاقدات

١. إعداد ومباشرة العقود والاتفاقات مع الجهات الخارجية، أشخاصا أو شخصيات اعتبارية.
٢. إعداد ومباشرة العقود والاتفاقات التي تخص المغنيين الأعضاء بالتجمع.
٣. إقرار الاتفاقات النهائية الملزمة للتجمع بعد الرجوع للجنة التنفيذية.

ي- المكتب الفني

١. تحديد وتنظيم والإشراف على البروفات.
٢. تحديد العازفين والمغنيين المشاركين في المناسبات العامة، (مع إجازة التحديد من قبل اللجنة التنفيذية)، سواء كانت المشاركة تطوعية أو ذات دخل.
٣. التنسيق مع مكتب العلاقات العامة والثقافية عند إحياء النشاطات الفنية من ليالي ثقافية وندوات وجلسات استماع.
٤. لرئيس اللجنة الفنية حق تعيين شخص، في حال غيابه، للإشراف على المجموعة سواء خلال البروفات أو على المسرح خلال الأداء في الحفلات.
٥. الإشراف على الآلات والتأكد من حسن توافقها من حيث الدوزنة أو ارتفاع وانخفاض الصوت.

٨. **لائحة تنظيم عمل لجنة تجمع الفنانين السودانيين بالرياض**
بما أن العمل باللجنة هو تكليف وبموافقة شخصية وغير جبرية على العمل التطوعي والتضحية وبذل الجهد في سبيل التجمع وترسيخ أركانه وتحقيق أهدافه، فإن اللجنة ترى التالي:

أولا :

السلوك الشخصي لأفراد اللجنة:-

لكي تتمكن اللجنة من فرض النظام وتسيير عمل التجمع بالصورة المثلى، وحتى يتقبل جميع أعضاء التجمع التوجيه الباني من أعضاء اللجنة، يتوجب على أعضاء اللجنة التحلي بصفات شخصية متميزة تؤهلهم ليكونوا قدوة في العمل الجماعي والتفاني في خدمة المجموعة.

ثانيا:

إجتماعات اللجنة:-

بما أن إجتماعات اللجنة المنتظمة والتواصل بين أعضائها هو الوسيلة الصحيحة التي تمكننا من حسن الأداء وتدارك الأخطاء ومن ثم التقويم السليم لما يحتاج التقويم، فإن اللجنة تلتزم بالتالي:

- أ- يعقد إجتماع دوري للجنة كل أسبوعين يوم الجمعة في الساعة التاسعة مساءً ويعتبر النصاب مكتملا بحضور نصف الأعضاء على الأقل.
- ب- يتم عقد إجتماع طارئ للجنة إذا تمت دعوتها من قبل الرئيس في غير موعد الاجتماع الدوري، أو تطلبت ظروف معينة ذلك، ويكتسب الاجتماع الصفة القانونية فقط بحضور ثلث الأعضاء على الأقل، ولا ينسخ الاجتماع الطارئ الاجتماع الدوري.
- ج- في حال الاجتماع الدوري، وإذا لم يكتمل النصاب بعد نصف ساعة من موعد الاجتماع، يلغى الاجتماع، ويعتبر كل من تأخر غائبا عن الاجتماع، أما الاجتماع الطارئ الذي لا يكتمل نصابه، فيتم انعقاده بأي عدد من الأعضاء ليرفع توصياته لإجتماع اللجنة.
- د- على كل أعضاء اللجنة حضور كل إجتماعاتها، (دورية أو طارئة) وفي حال عدم تمكن أحد الأعضاء من حضور إجتماع ما، فعليه التقدم باعتذار للرئيس أو السكرتير، قبل موعد الاجتماع.
- هـ- يتم توجيه صوت لوم شفهي للعضو الذي يتغيب عن إجتماع واحد بدون عذر، وتتم مساءلة العضو الذي يتغيب عن إجتماعين متتاليين بدون عذر، ويتم إعفاؤه عن تكليفه باللجنة إن تكرر غيابه بعد ذلك لإجتماعين متتاليين خلال شهر، وللجنة الحق في تزكية من تراه مناسبا من أعضاء التجمع الآخرين ليحل مكانه، على أن يتم إخطار القاعدة، ليتمكن من لديه طعن ضد العضو المعني، من تقديمه.

ثالثا:

أجندة الاجتماعات:-

- تقع مهمة إعداد وتهيئة أجندة وبنود الاجتماعات على رئيس اللجنة، ويمكن إضافة أي بنود أخرى للنقاش خلال الاجتماعات الدورية فقط، بينما تخصص الاجتماعات الاستثنائية لمناقشة الأمور الطارئة.

٩. ختام:-

- يشتمل هذا الدستور على استهلال وثمان بنود أساسية وهذا الختام، وبنص هذا الدستور يجب أن تخضع أي إضافات أو تعديلات تجرى عليه، أو على أي فقرة منه، سواء جزئية أو شاملة، إلى إجازتها من الجمعية العمومية.

والله ولي التوفيق